

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-142857

الصادر في الاستئناف رقم (E-142857-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/06/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/25م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-124) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
ثانياً: إلغاء قرارات المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد ...، هوية وطنية رقم (...). محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بإلغاء قراراتها ضد المستأنف ضده، حيث تطالب المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة بشأن بند الفروقات وتؤكد على استيراد المستأنف ضده منتجات خاضعة لضريبة السلع الانتقائية حيث ينطبق عليها تعريف المشروبات المحلاة استناداً لبطاقة وصف المنتج لهذه المنتجات، كما أفادت أن سعر بيع

التجزئة المذكور هو السعر المفصح عنه من قبل المكلف أثناء مرحلة الفحص كسعر بيع للتجزئة، وأضافت على ذلك مطالبتها بتطبيق غرامة التأخر في السداد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة لإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث أنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرارات المستأنفة بشأن الفروقات الضريبية وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن عملية تقييم الفترة الضريبية الثالثة من عام 2021م، وكذلك فيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لاستيراد المستأنف ضده منتجات ينطبق عليها تعريف المشروبات المحلاة وبالتالي تعد خاضعة لضريبة السلع الانتقائية استناداً لبطاقة وصف المنتج لهذه المنتجات، وحيث أن الهيئة العامة للغذاء والدواء هي الجهة المنوطة بفحص وتحليل الأغذية وتصنيف المنتجات الغذائية استناداً للمادة (5) من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء والذي جاء فيه أن من المهام التنفيذية لها هو فحص وتحليل الأغذية والمياه، والأعلاف الحيوانية؛ للتحقق من جودتها، وسلامتها، ومأمونيتها، وحيث أن المستأنفة قدمت تفاصيل تسجيل عدد من المنتجات من الهيئة العامة للغذاء والدواء والتي يتضح من خلال الاطلاع على المكونات بأنها تحتوي على السكر، ووفقاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية -اللجنة الوزارية- رقم 1/s/4/2/19/42 وتاريخ 1440/04/09هـ الموافق 2019/05/09م، وبالتالي تُعد خاضعة لضريبة السلع الانتقائية لانطباق وصف المشروبات المحلاة عليها، وكذلك فيما يتعلق بسعر التجزئة، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن

المستأنفة قامت باعتماد سعر (6.38) ريال وهو السعر المذكور المفصّل عنه من قبل المستأنف ضده للمستأنفة أثناء مرحلة الفحص والتدقيق كسعر بيع بالتجزئة مع تقديم صورة بذلك، وبما أن المستأنف ضده دفع بأن السعر غير حقيقي مشيراً إلى أن متوسط سعر البيع الفعلي للوحدة (2) ريال وقدم عينة من فواتير البيع لتلك المنتجات إلا أنها تتعلق بفترات لاحقة لفترات محل الخلاف، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بفرض تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند الفروقات الضريبية قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالفروقات الضريبية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-124).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-124).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...